بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٠١
بتاريخ :	٢٠١٤/٥/٨

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٩٢

السيد الأستاذ/ رئيس الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٦ بشأن الإفادة بالرأي عما إذا كانت انتخابات التجديد النصفى لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية تشمل النقباء الثلاثة مع أعضاء مجالس الإدارة من عدمه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١ من يناير عام ٢٠١٤م الموافق ٢٩ من صفر عام ١٤٣٥هـ؛ فاستعرضت إفتاءها المستقر بشأن عدم ملاءمة التصدي لموضوع بإبداء الرأي فيه متى كان مطروحاً على القضاء.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن طلب الرأي الماثل بذات مضمونه – وإن كان يتعلق بنقابة المهن الموسيقية وحدها – ما زال معروضاً على محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، حيث أقيمت الدعويان رقما (٤٩٦٨٧، ٤٩٦٩٢) لسنة ٦٧ق أمام المحكمة المذكورة بطلب وقف تنفيذ وإلغاء نتيجة انتخابات نقابة المهن الموسيقية على مقعد النقيب مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢٠١٣/٦/٢ قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد وبجلسة ٢٠١٣/٧/٢٧ قضت المحكمة في الشق العاجل من الدعوى "بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخابات نقيب نقابة المهن الموسيقية مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المدعى عليهم بصفاتهم مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع، وقد تأسس هذا الحكم على أنه لم تنقض المدة المقررة لشغل منصب النقيب ومن ثم لم يحن بعد أوان

إجراء الانتخابات على هذا المنصب لاسيما وأنه لم يخل بالاستقالة أو الوفاة أو سحب الثقة من الجمعية العمومية للنقابة أو لأي سبب من الأسباب.

وحيث إن الشق الموضوعي من الدعوى المشار إليها لم يفصل فيه بعد، وكان الشق الذى ما زال معروضاً على المحكمة يشكل الأساس القانوني للتساؤل محل طلب الرأي مما لا يمكن معه التعرض لموقف نقابة المهن التمثيلية أو نقابة المهن السينمائية دون المساس بالموضوع المطروح على القضاء. لذا فإنه يكون من غير الملائم إبداء الرأي في الموضوع الماثل برمته لتعلقه بنزاع ما زال مطروحاً على القضاء حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض لتعلقه بنزاع ما زال مطروحاً على القضاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١/ ٥/ ٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/